

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ألفاظ الوقف الستة .

فصل : وألفاظ الوقف ستة ثلاثة صريحة وثلاثة كناية : فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي A لعمر : [إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها] فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق .

وأما الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحریم مشتركة فإن الصدقة تشتعمل في الزكاة والهبات والتحریم يستعمل في الطهار والأيمان ويكون تحریماً على نفسه وعلى غيره والتأبید يحتمل تأبید التحريم وتأبید الوقف ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد كنايات الطلاق فيه فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها أحدها : أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول : صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو يقول : هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة الثاني : أن يصفها بصفات الوقف فيقول : صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك الثالث : أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الصمائر فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وإن قال : ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى